الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و 30

من كل شهر

العدد 1415

السنة 60

<mark>30 يونيو 2018</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

30 مايو 2018

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2018-095 يقضي بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم389	نصوص تنظيمية 28 مايو 2018
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 154-2018 يقضي بتعيين عضو في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية	08 مايو 2018
مرسوم رقم 155-2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني390 الوزارة الأولى	09 مايو 2018
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 135-2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 216-2014 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2008/247 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.	03 مايو 2018
مقرر رقم 0166 يحدد السلطات المتعاقدة المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات391	19 مارس 2018

ية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يونيو 2018	الجريدة الرسمية للجمهور
مقرر رقم 0247 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة	02 أبريل 2018
الصفقات العمومية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 187-2018 يقضي بتحويل بعض القضاة	04 يونيو 2018
مرسوم رقم 188-2018 يقضي بقبول استقالة قاض	04 يونيو 2018
مرسوم رقم 189-2018 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة.	04 يونيو 2018
مرسوم رقم 190-2018 يقضي بترسيم بعض القضاة المتربصين	04 يونيو 2018
مرسوم رقم 191-2018 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 051 /2014 بتاريخ 11 مارس 2014 القاضي بإنهاء إعارة قاض وإعادة دمجه في سلكه الأصلي	04 يونيو 2018
وزارة الدفاع الوطني	
□	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 182-2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول	23 مايو 2018
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 059 يقضى بإنشاء الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن394	11 ابریل 2018
مرسوم رقم 2018-099 يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات الجهوية	29 مايو 2018
مرسوم رقم 2018-101 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي399	29 مايو 2018
مرسوم رقم 2018-108 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين الجهويين و المستشارين البلديين	21 يونيو 2018
مقرر رقم 0105 يحدد شهادات التقدم لأفراد التجمع العام لأمن الطرق من غير الضباط402	26 فبراير 2018
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 134 - 2018 يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى	03 مايو 2018
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0321 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2526 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Star Mine Limited	25 ابریل 2018
مقرر رقم 0322 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2531 للذهب في ولاية انشيري لصالح مؤسسة التوفيق	25 ابریل 2018
مقرر رقم 0323 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2532 للذهب في ولاية	25 ابريل 2018

رية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يونيو 2018	الجريدة الرسمية للجمهو
مقرر رقم 0324 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2538 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritanienne pour le Mine et le Carrelage MMC - sarl	25 ابریل 2018
مقرر رقم 0325 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2549 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SMEPO - sarl	25 ابریل 2018
مقرر رقم 0326 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2557 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Ennich Mining Sarl	25 ابریل 2018
ارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	وز
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0127 يلغي ويحل محل المقرر رقم 743 بتاريخ 2017/08/23 المتضمن التنظيم والاختصاص الترابي للمفتشيات الجهوية للعمل	08 مارس 2018
الوزارة الأمانة العامة للحكومة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 097 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض أرغين	29 مايو 2018
مقرر مشترك رقم 0310 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات	23 ابریل 2018
اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات	
	نصوص تنظيمية
مداولة رقم 006 تحدد آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية من أجل ملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء	25 يونيو 2018
3 إشعسارات	
CI Del A	

قوانين و أوامر قانونية -1

قانون رقم 2018 - 019 يتضمن معاقبة صناعة و استيراد وتوزيع و تسويق و استخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد العقوبات المدنية والجزائية المطبقة على صناعة و استيراد وتوزيع و تسويق و استخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة التي تستخدم لتعبئة أو نقل المنتجات .

المادة 2: حسب مفهوم هذا القانون، يقصد بالبلاستيكية ما

- الأكياس البلاستيكية: مواد التعبئة البلاستيكية المرنة من مختلف الأشكال و المقابض، والتي تستخدم لنقل مختلف المنتجات، مهما كانت طبيعة و نسبة تركيب البوليمر المستخدم في صناعة هذه الأكياس.
- الأغلفة البلاستيكية: مواد التعبئة البلاستيكية المرنة، بنظام للإغلاق أو من دونه والتي تستخدم لإحتواء المنتجات المبيعة بالتقسيط و/أو لحفظ مختلف المواد، مهما كانت طبيعة ونسبة تركيب البوليمر المستخدم في صناعة هذه الأغلفة

المادة 3: كل من استورد أو صنع على التراب الموريتاني أكياس أو أغلفة بلاستيكية مرنة سيعاقب بغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية (جديدة)، و بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع حجز أدوات العمل في هذه الحالة الأخبرة

المادة 4: كل من تعاطى نشاطا في توزيع أو تخزين الأكياس أو الأغلفة البلاستيكية المرنة لأغراض تجارية سيعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية (جديدة)، و بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. المادة 5: كل شخص يستخدم أكياسا أو أغلفة بالستيكية مرنة لأغراض غير تجارية سيعاقب بغرامة من (500) إلى ألفين (2.000) أوقية (جديدة)، و بعقوبة الحبس من سبعة (7) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما، أو بإحدى هاتين العقو بتين فقط

المادة 6: تعاقب جنح التمالؤ والعمل المشترك بنفس العقوبات الواردة في المواد 3 و 4 و 5 من هذا القانون . المادة 7: في حال العود تضاعف العقوبات الواردة في المواد 3 و 4 و 5 من هذا القانون.

المادة 8: تعاقب جنحة الإخفاء طبقا لأحكام المادة 435 في المدونة الجزائية.

المادة 9: لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأكياس أو الأغلفة البلاستيكية المرنة المستخدمة لتعبئة منتجات الصناعة التحويلية

و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم الأكياس أو الأغلفة البلاستيكية المشار إليها في هذه المادة لأغراض أخرى غير تعبئة منتجات الشركة ذاتها التي تنتج أو تستورد هذه الأكياس أو الأغلفة.

و يجب أن تتحدد بكل وضوح المعرفات القانونية و التجارية للشركة المستخدمة، و توضع بشكل لا يقبل الامحاء على أكياس أو أغلفة التعبئة، ضمانا لإمكانية تتبع مسار هذه الأكياس و الأغلفة.

المادة 10: ستدفع الشركات الصناعية المستهدفة في المادة 9 إتاوة سنوية، سيحدد مبلغها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 11: دون المساس بأحكام هذا القانون، فإن المنتجات البلاستيكية المصادرة ستباع للتصدير، أو يتخلص منها على نحو سليم من المنظور البيئي. ستحدد الإجراءات العملية للبيع التصديري لهذه المنتجات أو التخلص منها بواسطة مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 12: يتم دفع الإيرادات المتأتية من البيع و الغرامات المقررة بموجب القانون الحالى لصندوق التدخل من أجل البيئة

المادة 13: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون .

المادة 14: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بنواكشوط، بتاريخ. 30 مايو 2018

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول

يحيى ولد حدمين وزير الداخلية واللامركزية احمدو ولد عبد الله وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي وزيرة التجارة والصناعة والسياحة

الناهه بنت حمدي ولد مكناس وزير البيئة والتنمية المستديمة آمدى كمرا

2- مراسیم – مقررات – قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2018-095 صادر بتاریخ 28 مایو 2018 يقضى بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 24 من القانون النظامي رقم 2018 - 014 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018، المتعلق بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى و المظالم

المادة 2:يتشكل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من تسعة أعضاء، يتم اختيار هم من بين الشخصيات المعروفة باستقامتها ونزاهتها وكفاءتها في ميدان الفقه وفي مجالات تدخل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الأخرى.

يعين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3: يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات التالية

- قبول الإستقالة؛
- ثبوت ارتكاب خطأ فادح يخل بالشرف أو مخالفة شرعية شنيعة ويرجع إلى المجلس تقدير ذلك؛
- حصول عجز أو إعاقة دائمة تأكد منها المجلس طبقا للشروط الواردة في نظامه الداخلي.

المادة 4: يمارس رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم السلطة الرئاسية على المجلس وعلى جميع العاملين فيهويتخذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير عمله وإنعاشه ودفع أنشطته

المادة 5: المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بكامل أعضائه هو جهاز القيادة والتوجيه، وتتمثل سلطته بكامل أعضائه تحت سلطة الرئيس، فيما يلى:

تحدید التوجیهات العامة للمجلس؛

- وضع الميزانية السنوية وبرنامج العمل السنوي؛
- اعتماد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي وخطط اكتتاب العمال وسلم أجورهم ومزاياهم في حدود الوسائل المتاحة.

المادة 6: يجتمع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم مرة كل شهر ويمكن أن يجتمع بصورة طارئة كلما دعت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسه ولا تكون مداولاته صحيحة إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائه وعلى أن يكون من بينهم الرئيس.

المادة 7: يتخذ المجلس الأعلى للفتوى والمظالم قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية الثلثين (3/2).

المادة 8: يعد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم نظامه الداخلي ويعتمده بإجماع الأعضاء الحاضرين ويمكن أن يشتمل على لجان دائمة أو خاصة مكلفة بمهام معينة.

المادة 9: تتكون الهيكلة الإدارية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم، من:

- ديوان الرئيس؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- الفروع الجهوية أو المحلية عند الإقتضاء.

المادة 10: يتألف ديوان رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من ثلاثة مستشارين لهم رتبة وامتيازات المستشارين في القطاعات الوزارية ويعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس، ويتخصص المستشارون طبقا لمجالات تدخل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وتكلف بتنسيق مختلف مصالح المجلس. يتم تسيير الأمانة العامة من طرف أمين عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويتم اختياره من بين الأطر المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم وأمانتهم وحياديتهم. يتمتع الأمين العام برتبة وامتيازات أمين عام لقطاع وزاري، يمكن لرئيس المجلس أن يفوض للأمين العام توقيع بعض الوثائق ذات الطابع الإداري والمالي.

تتشكل هيكلة المجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما يلى:

الديوان:

المستشارون:

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار مكلف بالدراسات والبحوث؛

مستشار مكلف بالتعاون والبرمجة والتقييم

الأمانة العامة:

1- مصلحة العلاقات العامة والسكرتاريا وتضم قسم السكر تاريا؛

2- مصلحة المعلوماتية؛

3- مصلحة الكتابة الخاصة؛

4- مصلحة المحاسبة وتضم: قسم الوثائق والسجلات؛

5- مصلحة الاستقبال والتوجيه والمراقبة.

المادة 12: المديريات المركزية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم هي:

- مديرية الفتوى؛
- مديرية المظالم؛
- مديرية الشؤون الإدارية واللوازم؛
 - مديرية الإعلام والنشر والتوثيق.

المادة 13: تضم مديرية الفتوى المصالح التالية:

1- مصلحة الفتوى؛

2- مصلحة التوجيه والإرشاد؛

المادة 14: تضم مديرية المظالم المصالح التالية:

1- مصلحة فض النزاعات؛

2- مصلحة المظالم.

المادة 15: تضم مديرية الشؤون الإدارية واللوازم المصالح التالية:

1- مصلحة الأشخاص؛

2- مصلحة اللوازم وتضم: قسم الصيانة.

المادة 16: تضم مديرية الإعلام والنشر والتوثيق المصالح التالية:

مصلحة الإعلام والنشر وتضم: قسم النشر والتوزيع؛

2- مصلحة التوثيق والمكتبات وتضم: قسم المكتبات.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الاختصاصات المختلفة لمكونات هذه الهيكلة.

ا**لمادة 17:** يمكن أن تنشأ عند الإقتضاء فروع جهوية أو محلية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء،سيحدد مقرر من رئيس المجلس تنظيم وسير عمل هذه الفروع.

المادة 18: يعين مديرو المديريات المركزية ورؤساء المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء الفروع الجهوية أو المحلية عند الاقتضاء،بمقرر صادر عن رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، ما عدا رئيس مصلحة المحاسبة الذي يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19: تكمل ترتيبات هذا المرسوم عند الإقتضاء بمقررات من رئيس المجلس.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 154-2018 صادر بتاريخ 08 مايو 2018 يقضى بتعيين عضو في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

المادة الأولى: يعين عضوا في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

السيد :

الشيخ سيدي محمد محمد المهدي بوجرانه المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 155-2018 صادر بتاریخ 09 مایو 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من:

- المقدم كوبيه فرانسوا مستشار لدى قائد المكتب
- المقدم افريزوه أريك مستشار لدى مدير المدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة
- رائد مولك اولفيي مستشار لدى مدير الاكاديمية البحرية
 - المساعد أول روش افرانك مساعد الملحق العسكري الفرنسي
 - المساعد أول مابي ابرنو مكلف بملفات المتدربين والمحاربين القدماء الموريتانيين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 135-2018 صادر بتاریخ 03 مایو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 216-2014

الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2008/247 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضى بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 21 من المرسوم رقم 2014-216 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2008/247 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضى بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها وذلك على النحو التالي :

المادة 21 (جديدة): تنشأ بموجب قرار من مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني لجنة داخلية لصفقات السلطة المتعاقدة تحت رئاسة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية، طبقا للمواصفات المحددة في النصوص التى تحكم مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني.

تختص اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة في كافة النفقات المقام بها من طرف المفوضية تحت سقف إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليه في المقرر الصادر عن الوزير الأول.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0166 صادر بتاریخ 19 مارس 2018 یحدد السلطات المتعاقدة المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات

المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى تحديد لائحة السلطات المتعاقدة التي تتوفر على أجهزة خاصة مكلفة بإبرام صفقاتها العمومية التي تتجاوز سقف اختصاص اللجان الداخلية لصفقات السلطات المعاقدة الموجودة لديها

المادة 2: تتوفر الهيئات التالية، اعتبارا للنظم القانونية الاستثنائية التي تحكم سير عملها أو الإكراهات الخاصة بأنشطتها، على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات تكلف بتوجيه مسار الالتزام بالنفقات التي تتجاوز السقف النظامي لاختصاص اللجان الداخلية لإبرام صفقات السلطات المتعاقدة الموجودة لديها:

- البنك المركزي الموريتاني المنشأ بموجب القانون رقم 73-118 الصادر بتاريخ 30 مايو **1973**
 - الشركة الوطنية للصناعة والمناجم؟
- سلطة التنظيم متعددة القطاعات المياه والكهرباء والاتصالات والبريد المنشأة بموجب القانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير :2001
- وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات الأساسية المنشأة بموجب الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001؛
- الشركة الوطنية للكهرباء الخاضعة للبرنامج التعاقدي المصادق عليه بالقانون رقم 2001-025 الصادر بتاريخ 28 يناير 2001، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2000- 03 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000، المتضمن تمديد البرنامج التعاقدي الثالث المبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للماء والكهرباء؛
- الشركة الوطنية للماء الخاضعة للبرنامج التعاقدي المصادق عليه بالقانون رقم 2001- -025 الصادر بتاريخ 28 يناير، 2001، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2000- 03 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000، المتضمن تمديد البرنامج التعاقدي الثالث المبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للماء والكهرباء؛
- هيئات تسيير المشاريع المنشأة تطبيقا لاتفاقيات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف المصادق عليها بالطرق التشريعية والتى يتطلب تنفيذها إنشاء مثل هذه الأجهزة الخاصة لإبرام الصفقات ستتم معالجة هذه الهيئات حالة بحالة، وستكون

- حسب الحاجة، موضوع مقرر صادر عن الوزير الأول.
 - الموريتانية للطيران الدولية؛
 - صندوق الإيداع والتنمية؛
 - مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان؟
- الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

المادة 3: التطبيق

يكلف الوزراء والأمين العام للحكومة والمفوضون ومحافظ البنك المركزي الموريتاني والأمناء العامون للوزارات والمديرون العامون للمؤسسات العمومية وشركات الدولة والوكالات ومنسقى المشاريع، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي يلغى ويحل محل الترتيبات السابقة المخالفة له

المادة 4: النشر

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية

مقرر رقم 0247 صادر بتاريخ 02 أبريل 2018 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير

2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية وذلك على النحو التالى:

المادة 2 (جديدة) : سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد المبلغ الذي تنتقل اعتبارا منه النفقات العمومية إلى اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية بمليون وخمسمائة ألف (1.500.000) MRU أو قية باحتساب كافة الضر ائب.

وبالنظر إلى خصوصية نشاط المؤسسات التالية: مفوضية الأمن الغذائي، الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) والشركة الوطنية للماء والوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق وللدمج ولمكافحة الفقر والمركز الوطنى للخدمات الجامعية فيما يخص نفقاته المتعلقة بالمواد الغذائية يتم رفع السقف إلى خمسة ملايين (5.000.000 MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يتاير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات

المادة 3 : يكلف الوزراء كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلاميةالموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 187-2018 صادر بتاريخ 04 يونيو 2018 يقضى بتحويل بعض القضاة

ا**لمادة الأولى** : يتم اعتبارا من 05 دجمبر 2017، تحويل القضاة التالية أسماؤ هم طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه :

الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الاسم الكامل
رئيس المحكمة	رئيس محكمة ولاية	78365D	2	3	المحكمة التجارية في انواذيبو
	الحوض الشرقي				التاه سيدي محمد حمين
رئيس محكمة	رئيس محكمتي	88887Q	4	4	محكمة ولاية الحوض الشرقي
ولاية الحوض	مقاطعتي باسكنو				محمد محمد المصطفى
الشرقي	وانبيكت لحواش				
قاض بوزارة	رئيس المحكمة التجارية	84321C			وزارة العدل

العدل	فی انو اذیبو	2 3	الشيخ الويمين
	ي ر	-	

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية

مرسوم رقم 188-2018 صادر بتاريخ 04 يونيو 2018 يقضي بقبول استقالة قاض

المادة الأولى: يتم قبول استقالة القاضي محمدن احمدو يحيى من سلك القضاء، الرقم الاستدلالي 101599H اعتبار ا من 09 نوفمبر 2017.

مرسوم رقم 189-2018 صادر بتاریخ 04 یونیو 2018 يقضى بتجديد إعارة بعض القضاة

<u>المادة 2: ي</u>نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية موريتانية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 05 دجمبر 2017، تجديد إعارة بعض القضاة، طبقا للبيانات الواردة في الجدول

		:2017 5:-5-00 6:-75	
الرقم الوطني	الرقم الاستدلالي	جهة الإعارة	الاسم الكامل
3468251976	49356X	الإمارات العربية المتحدة	محمدن محمدو
9926491509	52281B	الإمارات العربية المتحدة	اعليه الشيخ محمد المصطفى
7481671111	45036R	منظمة التعاون الإسلامي	السيد احمد
7453935222	70286X	البنك الإسلامي للتنمية	محمدن محمد منداه
4916559364	52271Q	الإمارات العربية المتحدة	الشيخ داهي
0907521816	45017F	الإمارات العربية المتحدة	محمد فاضل محمد سالم
8232687694	45018G	الإمارات العربية المتحدة	محمد عبد الله محمد محمود

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية.

مرسوم رقم 190-2018 صادر بتاريخ 04 يونيو 2018 يقضى بترسيم بعض القضاة المتربصين

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 05 دجمبر 2017، ترسيم القضاة التالية أسماؤهم في السلك القضائي والمعنيون هم:

., 65.	، ر ک ي
الدليل المالي	الاسم الكامل
101601K	1 – تكبر اوديكه
101611W	2- الشيخ احمد ألمين
101602L	3- التاه محمدن ابنو
101617C	4- الشيخ احمد الغابد
101608S	5- احمد البدوي محمد يحيى
101607R	6- محمد احمد ابو مدین
101634W	7- محمد يسلم محمد عبد الله
101630R	8- أباه الشيخ احمد المقري
101627N	9- يعقوب احمد سالم
101604N	10- محمد بلال
101605P	11- الحسين الشيخ كبادي

101628P	12- المصطفى سيدي عالي
101595D	13 - محمد تقي الله محمد فاضل
101600J	14- المختار احمدو دحا
101603M	15- محمد لمام محمد ابات
101606 Q	16- محمد المامي محمد المصطف أجه
101621G	17- مولاي احمد محمدن
101609T	18 - احمد محمد عبد الرحمن
101626M	19- محمد يسلم عبد القادر
101622H	20- محمد عبد الرحمن محمد مفيد
101616B	21- محمد محمود الملقب السالم مختور
101618D	22- خطري السيد
101612X	23- محمد سعيد محمد الحسن
101631S	24- محمد خطري السالك
101641D	25- الشيخ خليل بومنه احمد

	خليفه
101640C	26- إدوم اعمر
101615A	27- أبي سيد عثمان
101632T	28- محمد محمود محمد فاضل
101614Z	29- احمد محمد حفظ
101638A	30- محمد الكوري
101636Y	31- عبد الله الخليل
101624K	32- عبد الرحمن احمد انبوي اشريف
101623J	33- وجاهة عالي
101620F	
101613Y	35- محمد ابراهيم
101637Z	36- سيد محمد سيد باب
101635X	37- محمد فاضل الإمام
101642 E	38- سيد محمد محمد الأمين
101625L	39- ألمين أمين
101629Q	40- سيداتي أحمد

ا**لمادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية

مرسوم رقم 191-2018 صادر بتاریخ 04 یونیو 2018 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 051 /2014 بتاريخ 11 مارس 2014 القاضي بإنهاء إعارة قاض وإعادة دمجه في سلكه الأصلى

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2014/051 بتاريخ 11 مارس 2014 القاضي بإنهاء إعارة محمد الأمين ولد محمد يحظيه، قاض خارج الإطار، الدليل المالي 11989G وإعادة دمجه في سلكه الأصلي كما يلي:

- بدلا من : 30 دجمبر 2013
 - اقرأ: 30 دجمبر 2013

والباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 182-2018 صادر بتاريخ 23 مايو 2018 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب محمد محمد الأمين الرقم العسكري 107661 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 مايو 2016.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 059 صادر بتاریخ 11 ابریل 2018 يقضى بإنشاء الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن

الفصل الأول: الإنشاء

المادة الأولى: تنشأ أكاديمية موريتانية للسلم و الأمن تكلف بالتكوين في تخصصات المكونين والمتخصصين لصالح جميع القوات في الميادين التي تقع ضمن اختصاصات كل قوة على حده.

المادة 2: توضع أكاديمية السلم و الأمن الموريتانية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 3: تسند للأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن الوصاية على مركز التربية و التدريب الذي سيتم تشيده في نواحي نواكشوط.

الفصل الثاني: المهام

المادة 4: تتمثل مهمة أكاديمية السلم و الأمن الموريتانية في تصميم و تنفيذ أعمال تكوينية في مجال مكافحة الإر هاب و الجريمة المنظمة و الشرطة القضائية و الشرطة الحضرية و أمن الطرق، و تكوين قوات الشرطة المنتشرة في الخارج تحت منظمة الأمم المتحدة، وشرطة الأنهار، ومراقبة الحدود و الإجراءات القانونية في مجال نشاطات الدولة في عرض البحر.

المادة <u>5</u>: ستقوم الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن في مرحلة أولى بتكوين المكونيين المتخصصين الذين سيكلفون في مرحلة ثانية بتكوين المتخصصين في المجالات المذكورة أعلاه.

المادة 6: تختار الأكاديمية من بين أفراد القوات المترشحين الذين من شأنهم أن يصبحوا مكونين رفيعي

المستوى والذين تميزوا في بداية تكوينهم الأولى كضباط أو ضباط صف من خلال قدراتهم البدنية والفكرية أو أثناء تسلسلهم المهنى بما يتمتعون به من كاريزما وولاء و انضباط ووطنية

و تشجع الأكاديمية من خلال وضع نظام خاص بالمكون الاعتراف والتسلسل المهنى للمترشحين الحاصلين على شهادات. و من بين هؤلاء تجري تصفية إضافية تمكن من تعيين الأوائل من بينهم ليتسنى لهم متابعة تكوين لصالح مكونى المكونين، على المستوى الدولي، والسماح لهم في نهاية المطاف، بالتدخل في التكوينات التي تجري في الخارج أو في إطار نشاطات تنظم على مستوى شبه المنطقة

المادة 7: تهدف الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن إلى أن تصبح مختبر اللإجراءات العملياتية للقوات، فضلا عن كونها قطبا مرجعيا لتصور المسالك التربوية والتي يتم تتويجها بالشهادات و تسلم للمستفيدين من دروس التخصص

الفصل الثالث: عن التنظيم والصلاحيات

المادة 8: تدار الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن من طرف مدير عام برتبة مفوض إقليمي أو رئيسي يسمى قائد الأكاديمية، و يعين بموجب مرسوم. و يساعده مدير مساعد يعين في نفس الظروف والشروط ، و بالنظر إلى خصوصية مهمته يجب أن يكون لدى هذا الإطار السامى خبرة في ميدان العمليات والتكوين و أن يكون قادرا على التصميم و التصديق على المفاهيم و الإجراءات المشتركة بين القوات أو الجيوش.

و يحمل هذا الإطار الذي يخضع لوصاية المديرية العامة للأمن الوطني، شهادة أكاديمية عليا أو ما يعادلها،و تتمثل مهمته الرئيسية في ضمان الإنسجام العقائدي لجميع التكوينات التي تقدم داخل الأكاديمية. فهو الذي يعطى في نهاية المطاف بيانات التقييم التي تمنح لمتدربي الأكاديمية في نهاية التدريب كما أنه يتولى:

- المتابعة و الإشراف على أعمال البحث و الإعداد التربوي والعقائدي في مجال استخدام القو ات؛
- رئاسة المنتديات والمؤتمرات والملتقيات المنظمة من قبل الأكاديمية؛
- تمثيل وتشجيع نشاطات الأكاديمية في الخارج من أجل بث إشعاعها على المستوى الإقليمي والدولي.

المادة 9: تسعى أكاديمية السلم و الأمن الموريتانية إلى ترشيد جميع التكوينات في مجال التخصصات التي تنظم لصالح الشرطة والدرك والحرس الوطنى والتجمع العام لأمن الطرق فهي لا تتدخل في التكوينات الأولية لكل واحد من الأسلاك

المادة 10: يمكن أن تسند لأكاديمية السلم و الأمن الموريتانية مهمة تصميم و إعداد تمارين في مجال الصياغة لصالح القوات في بعض الموضوعات حول التكوين الأولى أو المستمر في التخصصات (المذكورة أعلاه) والتي تمكن من إجراء رقابة عملياتية لتحسين قدرات الوحدات على التدخل في مواضيع ذات أوجه متعددة

المادة 11: تتمثل مهمة الأكاديمية في ترشيد وتنسيق تدخلات الجهات المانحة لصالح القوات، والقيام بالتحكيم وتوزيع هذه التدخلات وفق المهام الموكلة لمختلف الأسلاك وعلى هذا الأساس، تشارك الأكاديمية في التصميم والتصديق على المناقصات الدولية المتعلقة بتعزيز القدرات البشرية والفنية لمختلف القوات (الشرطة، الدرك، الحرس الوطني، التجمع العام الأمن الطرق) وتسعى الأكاديمية إلى أن تكون الجهة الوحيدة لجميع إجراءات التعاون التي تقترحها البلدان الشريكة في مجال اختصاص الأكاديمية.

المادة 12 : تناط بالأكاديمية الموريتانية للسلم والأمن مهمة تزويد مختلف القوات بمركز للتدريب المشترك بين القوات وهو المركز الذي سيتم تشييد بنيته التحتية سنة 2018. ويهدف هذا المركز التدريبي إلى توفير التدريب لجميع القوات في مجال تخصصات ومهارات الأكاديمية. ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة الخطيرة. وسيتم تصميم مركز التدريب والتصديق عليه من أجل خدمة نشاطات الأكاديمية والسلامة الحضرية والقطاعات المبنية والقطاعات المغلقة. وسيتمكن مركز التدريب، في نهاية المطاف، من استقبال البنى التحتية والمعدات التعليمية المخصصة لهذه المهام.

الفصل الرابع: الموارد المادية والمالية

المادة 13: تتكون موارد الأكاديمية من ميزانية التكوين للقوات المسلحة وقوات الأمن للجمهورية الإسلامية الموريتانية

ومع ذلك، يجوز للأكاديمية، باعتبارها مؤسسة تكوين ذات طابع جامعي، أن تستفيد من التبرعات والوصايا المقدمة من قبل الشركاء الوطنيين ومتعددي الجنسيات، في القطاعين العام والخاص. وتهدف الأكاديمية، على وجه الخصوص، إلى أن تكون المستفيد الأول من نشاطات التكوين التي يقوم بها الشركاء الدوليون في مجال دعم

تخصصات التكوين التى تقع ضمن اختصاصاتها الواردة في المادة 11. ولكن أيضا في مجال الهندسة التربوية وهندسة التكوين. وعلى وجه الخصوص، فإن نشاطات التكوين المقام بها على مستوى المنظمات التي تنتمي إليها موريتانيا والتي تجرى على التراب الوطني، بمشاركة متدربين أو مكونين أجانب عند الاقتضاء.

المادة 14: يكلف وزير الداخلية واللامركزية والوزير المكلف بالمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-099 صادر بتاریخ 29 مایو 2018 يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات الجهوية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، يحدد هذا المرسوم إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات الجهوية

الباب الأول: الاجتماعات الانتخابية

المادة 2: ينظم ترتيبات هذا المرسوم الاجتماعات الانتخابية

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية خمسة عشر (15) يوما قبل الاقتراع وتختتم عشيته في الساعة الصفر (0).

المادة 4: يجب على كل لائحة مترشحة أن تودع لدى هيئة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة ترابيا، خمس (5) أيام على الأقل قبل بدأ الحملة الانتخابية، برنامج حملتها الانتخابية لمدة الحملة

كما يودع هذا البرنامج لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة تر ابيا.

المادة 5: تسلم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة الإدارية المحلية، كل فيما يخصها، وصلا بذلك وتبلغان وكيل اللائحة المترشحة بملاحظاتهما المحتملة في أجل يومين، على الأكثر، قبل بدأ الحملة الانتخابية.

وتقدمان، كل فيما يخصها، كافة التسهيلات الضرورية لحسن سير الحملة الانتخابية.

يقوم وكيل اللائحة بتنسيق كافة الأنشطة المتعلقة بالحملة الانتخابية مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة الإدارية

المادة 6: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع كافة الأطراف، على حسن سير الحملة الانتخابية

في هذا الإطار وإذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب دعم الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشئة بموجب المادة 3 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل.

المادة 7: يتولى الوزير المكلف بالداخلية تأمين المسار الانتخابي وينسق عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

لا يمكن لوكلاء القوة العمومية أن يشاركوا في الحملة الانتخابية

كما يحظر عليهم بالخصوص توزيع بطاقات التصويت وتصريحات وتعميمات المترشحين.

المادة 8: تخضع الاجتماعات الانتخابية لإجراء التصريح

السلطة الإدارية المختصة التي تستقبل التصريح تسلم وصلا وتشعر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 9: كل اجتماع انتخابي يجب أن يكون له مكتب مكون من ثلاثة أشخاص.

يكلف المكتب بالحفاظ على النظام وأن يمنع كل مخالفة للقوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول ويكلف بالحفاظ على طابع الاجتماع الذي ورد في التصريح ومنع كل خطاب يخالف الامن العام أو يحمل إثارة فعل يوصف بجريمة أو جنحة.

المادة 10: يحضر الاجتماع ممثلون عن السلطة الإدارية ويمكنهم تفريق الاجتماع إذا طلب منهم ذلك مكتب الاجتماع أو إذا لاحظوا تهديدات للأمن العام.

إذا رأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذلك مناسبا يمكنها انتداب ممثل عنها لحضور الاجتماع.

في هذه الحالة يجب أن يمكن ممثل اللجنة من المراقبة بصفة مناسبة لسير الاجتماع.

ويمكنه إبداء ملاحظاته.

الباب الثاني: أدوات الانتخاب

المادة 11: تقدم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقات الناخب وبطاقات التصويت

تعفى بطاقات التصويت من إجراءات الإيداع القانوني. المادة 12: بعد اختتام الحملة الانتخابية يحظر توزيع المناشير وأى وثيقة للدعاية الانتخابية.

المادة 13: تحجز السلطة الإدارية مدة الحملة الانتخابية، أماكن خاصة لإلصاق الإعلانات الانتخابية.

وفى هذه الأماكن تعطى مساحات متساوية للوائح المتر شحين

تتأكد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من المساواة في الأماكن المعهودة لذلك ومن وضوح رؤيتها والوصول إليها من طرف الجمهور.

المادة 14: يحظر أي ملصق متعلق بالانتخابات خارج الأماكن المحددة لذلك.

> يجب كذلك على كل لائحة احترام حدود الأماكن المخصصة لها

المادة 15: تعطى أماكن الإعلانات حسب ورود الطلبات التي يجب أن تقدم أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل الحملة الانتخابية.

تمسك السلطة الإدارية سجلا تدون فيه كافة الطلبات مرتبة حسب ايداعها. يمكن للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناء على طلب منها، أن تتحقق من أن ترتيب الإيداع في السجل تم احترامه

المادة 16: يجب أن يكون حجم الملصقات والتعميمات وإعلانات النية للوائح المترشحة كالتالى:

*حجم 63 x 69، للملصقات المخصصة للإلصاق في الأماكن المحددة في المادة 13 أعلاه؛

* حجم 21 x 45 للإعلانات عن الاجتماعات الانتخابية؛

* حجم 21 x 21، للتعميمات و اعلانات النية.

المادة 17: يلصق على طاولة الإعلانات بمكتب الدائرة الإدارية:

✓ ملصق يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ويحدد أوقات افتتاح واختتام الاقتراع؛

 ✓ ملصق يتضمن أهم النصوص القانونية المتعلقة بالانتخاب

وتعلق نسخة من هذه الملصقات على مدخل كل مكتب تصویت.

المادة 18: يخصص وقت متساوى ومجانى في الإذاعة والتلفزة وصفحات متساوية في جرائد الصحافة العمومية لكل لائحة مترشحة لتمكينها من عرض برنامجها وذلك

حسب إجراءات ستحدد من طرف السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

وتتحمل اللوائح المترشحة تكاليف استخدام الوسائل الاعلامية الأخرى

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتنسيق عند الاقتضاء، مع السلطات المختصة، على احترام المساواة بين اللوائح المترشحة في الولوج إلى وسائل الإعلام العمو مية

الباب الثالث: مكاتب التصويت

المادة 19: تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات العدد الاقصى للمسجلين على اللائحة الانتخابية في مكتب التصويت

وتحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لائحة وأماكن مكاتب التصويت.

المادة 20: يتألف مكتب التصويت من رئيس وعضوين معينين بمداولة من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على اقتراح من فروعها الجهوية والمحلية.

يتم إختيار الرئيس والأعضاء على أساس تجربتهم ونزاهتهم وحيادهم

ويجب أن لا يكونو منتمين لأية هيئة قيادية محلية أو وطنية لأي حزب أو تجمع سياسي.

تعين كل لائحة مترشحة ممثلا لها في مكتب التصويت. يجب أن تبلغ أسماء ممثلى اللوائح المترشحة إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة في أجل خمسة (5) أيام قبل الاقتراع، وتسلم بها وصلا.

تنشر لائحة رؤساء وأعضاء المكاتب من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وتعلق في أجل عشرة 10 أيام على الأقل قبل الاقتراع.

رئيس مكتب التصويت هو المسؤول عن شرطة المكتب. يمسك مكتب التصويت لائحة الناخبين المدعوين للتصويت في المكتب.

ويحسم، بصورة جماعية، كافة الاشكاليات التي قد تطرح خلال عمليات الاقتراع ويدونها في محضر الاجتماع.

وفي حالة الخلاف، يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لأعضاء مكتب التصويت.

تدون ملاحظات ممثل اللائحة المترشحة في محضر مكتب التصويت.

يحق لمناديب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الدخول بحرية إلى مكتب التصويت.

الباب الرابع: عمليات التصويت

المادة 21: تجري عمليات التصويت في اليوم والساعة المحددين في مرسوم استدعاء الناخبين.

المادة 22: يقبل دخول الناخب المسجل حسب النظم في مكتب التصويت للإدلاء بصوته بعد تقديمه بطاقة الناخب والبطاقة الوطنية للتعريف

المادة 23: في كل مكتب للتصويت توضع بطاقات التصويت على طاولة مهيأة لهذا الغرض.

هذا ويجب أن يكون لون وشعار كل لائحة مترشحة يختلف عن الأخريات.

ويودع نموذج الشعار واللون اللذين تختارهما كل لائحة لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة قبل افتتاح الحملة الانتخابية.

ويسلم وصل إيداع بذلك.

المادة 24: يوضع صندوق اقتراع في كل مكتب

ولا يمكن لهذا الصندوق أن يزيد على فتحة واحدة معدة لإدخال بطاقات التصويت.

وفى الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع يتقدم رئيس مكتب التصويت امام ممثلى لوائح المترشحين والناخبين الحاضرين لفتح الصندوق والتأكد من أنه لا يحتوي على أي بطاقة تصويت.

يعلن الرئيس افتتاح الاقتراع ثم تبدأ عمليات الاقتراع.

المادة 25: في مكتب التصويت، يقوم الناخب مصحوبا ببطاقة الناخب، بإثبات هويته للمكتب ويتناول بطاقة التصويت ثم يدخل إلى الستار للتعبير عن اختياره.

إلا أن الناخب المسجل بصورة نظامية على اللائحة الانتخابية، والذي ليس مصحوبا ببطاقة الناخب، إما بسبب ضياعها وإما لأنها لم تسلم له أصلا، فيجب أن يمكن من التصويت إن أظهر بطاقة تعريفه الوطنية، وهي لازمة. يجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض أي إشارة من اختياره.

وبعد التصويت وقبل أن يخرج الناخب من الستار يقوم بطى بطاقة التصويت قبل أن يدخلها في الصندوق وعلى مكتب التصويت أن يتأكد من أنه لا يحمل سوى بطاقة تصويت واحدة.

يقوم مكتب التصويت بالتأشير على اللائحة الانتخابية مقابل اسم الشخص المصوت ويضع ختما يحمل عبارة "صوت" في الخانة المخصصة لذلك على بطاقة الناخب.

يتأكد مكتب التصويت قبل خروج الناخب من أنه قد أدخل بالفعل بصمة سبابته اليسرى في الحبر اللاصق المخصص لهذا الغرض.

يجب أن يمكن أي ناخب دخل في الصف قبل اختتام الاقتراع من الادلاء بصوته ولو بعد انتهاء الوقت القانوني.

المادة 26: يسمح لأي ناخب مصاب بعجز محقق يجعله في وضعية يستحيل عليه معها التصويت، أن يستعين، بأي شخص أو ناخب يختاره.

الباب الخامس: فرز اصوات الاقتراع

المادة 27: عند ما يعلن رئيس مكتب التصويت نهاية الاقتراع يقوم أعضاء المكتب بفرز الأصوات.

هذا ويجب أن تفرز الأصوات بدون انقطاع حتى يفرغ منها بصفة كاملة.

المادة 28: عندما يفتح صندوق الاقتراع يجري عد بطاقات التصويت التي بداخله.

وإذا كان عدد بطاقات التصويت أكثر أو أقل من العدد الذي قيد في اللائحة يسجل ذلك في المحضر.

المادة 29: يلعب أعضاء مكتب التصويت دور فاحصى

وفي حالة خلاف يرفع الأمر إلى المكتب للبت فيه.

المادة 30: يوزع رئيس المكتب بطاقات التصويت التي يراد عدها على مختلف طاولات فرز الأصوات.

وعلى كل طاولة يقوم أحد فاحصى الأصوات بإمساك بطاقة تصويت ومدها مفتوحة إلى آخر ليقرأ ما فيها بصوت عال.

ويقوم اثنان على الأقل من الفاحصين في أن واحد، بكتابة عدد الأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المتر شحة

وعندما يقع خلاف بين الفاحصين في شأن إعطاء صوت يجب عليهم أن يمتنعوا عن عده وعندئذ يقومون بالتوقيع على بطاقة التصويت ثم إعطائها رقما مسلسلا وتسليمها عند نهاية الفرز للمكتب للبت في صحتها.

المادة 31: تعتبر لاغية وبالتالي لا تحتسب أصوات معبر عنها، البطاقات التالبة:

 البطاقات الغير مطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين؛

- نسخة للو لاية؛
- نسخة للسلطة الإدارية المختصة ترابيا؛
- نسخة للإدارة العامة لدعم المسار الانتخابي. يسلم مكتب التصويت مستخرجات من المحضر لممثلي اللوائح المترشحة
- يعلق مستخرج من محضر العمليات أمام مكتب التصويت. المادة 37: تتم مركزة النتائج من طرف الهيئة المختصة ترابيا التابعة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تسجل عمليات مركزة نتائج الانتخابات في محضر يبلغ للمحكمة العليا وللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ولوزارة الداخلية.

تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان نتائج الانتخابات.

الباب السادس: النزاع

المادة 38: دون المساس بصلاحيات القاضى المختص، فإن قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المتخذة على جميع مستوياتها وفي جميع محطات المسطرة يمكن أن تكون موضوع طعن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل.

ترفع المطالبة بإلغاء الانتخابات إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إما في محضر الفرز وإما إلى اللجنة مياشر ة

المادة 39: يجوز لكل وكيل لائحة مترشحة أن يطالب بالغاء الانتخاب، على أساس نتائج الانتخابات المبلغة طبقا للنصوص من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المحكمة العليا التي يجب أن تبت في أجل خمسة عشر يوما (15) اعتبارا من استلام الطعن.

هذا الطعن غير توقيفي.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 40: توضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 41: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- ♦ البطاقات الغير مصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة؟
- ♦ البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- البطاقات الممزقة أو المشطوب عليها أو المبتورة.

المادة 32: يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها باستنزال البطاقات المعتبرة لاغية والمشار إليها في المادة 31 أعلاه من مجموع بطاقات التصويت الموجودة في الصندوق.

المادة 33: عندما تنتهي عمليات القراءة والإحصاء يقر المكتب نتيجة الاقتراع بجمع ما في بطاقات الفرز.

كل لائحة مترشحة تجمع عدد الأصوات التي حصلت عليها

المادة 34: يجب أن يحرر محضر عمليات الاقتراع في مكان التصويت فورا بعد نهاية عمليات الفرز ويجب أن يتضمن:

- ✓ عدد الناخبين المسجلين؛
 - ✓ عدد المصوتين؛
 - ✓ عدد البطاقات اللاغية؛
- ✓ مجموع الأصوات المعبر عنها؛
 - ✓ عدد الأصوات المحايدة؛
- ✓ مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة متر شحة.

ويجب أن تدون في المحضر كافة المطالبات التي تقدم بها أي ممثل للائحة مترشحة وكذا كافة القرارات المعللة التي اتخذها مكتب التصويت من أجل التسوية المؤقتة للإشكالات التي أثيرت خلال عمليات التصويت.

يقوم رئيس المكتب وجوبا بدعوة أعضاء مكتب التصويت للتوقيع معا على المحضر.

وفي حالة رفض التوقيع، يدون ذلك في المحضر مع توضيح السبب المحتمل.

المادة 35: تلحق بالمحضر بطاقات التصويت التي اعتبرها المكتب لاغية

يتم توقيع بطاقات التصويت الملحقة من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 36: يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج في خمسة (5) نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمحكمة العلبا؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

مرسوم رقم 2018-101 صادر بتاریخ 29 مایو 2018 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي طبقا لأحكام القانون رقم 2012-027 الصادر في تاريخ 12 ابريل 2012 المعدل و المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر في تاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يعدل و يحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في تاريخ 13 أغسطس 1986 المنشأ للبلديات، المعدل.

المادة 2: يتم القيام على امتداد التراب الوطنى بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي لإعداد ملف انتخابي يشكل أساسا لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

يتم تحديد تاريخ بداية و نهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تتمثل الأهداف الخاصة لهذا الإحصاء الإداري في تحقيق ما يلي:

- 1. إحصاء كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين الذين لديهم بطاقة تحديد الهوية و الذين يبلغون ثمانية عشر من العمر فما فوق في تاريخ الاقتراع؛
- 2. إعداد ملف انتخابي جديد انطلاقا من البيانات المجمعة خلال الإحصاء؛
- 3. تدقيق هذا الملف على أساس توزيع مكاتب التصويت المعتمد من أجل إعداد لائحة انتخابية.

المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري ذو الطابع الانتخابي و ينفذ تحت سلطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تقوم به اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية و التعاون طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر في تاريخ 2 ابريل 2009، المعدل، المحدد للأحكام الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

و بناء على ذلك يتم إنجاز الإحصاء على أساس بطاقة تحديد الهوية أو جواز سفر بيومتري ساري المفعول.

تتم إحالة نتائج هذا الإحصاء إلى لجنة تسير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لمعالجتها و المصادقة عليها.

المادة 6: تتيح بيانات هذا الإحصاء وعملية توطيدها و استبعاد تكرار التسجيل فيها إعداد لائحة انتخابية نهائية صالحة لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

و يتم نشر هذه اللائحة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر في تاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يعدل و يحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في تاريخ 13 أغسطس 1986 المنشأ للبلديات، المعدل.

و لا تقبل أي شكوى من المواطنين بعد انتهاء آجال الطعن الممنوحة لهم ابتداء من تاريخ النشر

المادة 7: تكلف الهياكل التالية بتصور و إعداد و تنسيق و تنفيذ عمليات الإحصاء:

لجنة مركزية للإحصاء؛

لجنة للقيادة؛

لجان جهوية للإحصاء؛

لجان الإحصاء في المقاطعات؛

لجان الإحصاء في المراكز الإدارية.

المادة 8: تكلف اللجنة المركزية للإحصاء بالتصور و التأطير و المتابعة لكافة الأنشطة المرتبطة بالإحصاء و بحسن سيره. و تحدد اللجنة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطنى لتسهيل تنفيذ عمليات الإحصاء.

و تساعدها للقيام بذلك لجنة للقيادة.

المادة 9: تتكون اللجنة المركزية للإحصاء من:

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الأعضاء:

- أعضاء لجنة التسيير ؛
- الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؟
 - المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة.

المادة 10: يمكن للجنة المركزية للإحصاء الاستفادة من دعم قطاعات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المساهمات أو الخبرات الضرورية لحسن سير الاحصاء. كما يمكنها طلب مساعدة كل شخص يمكن أن تسهم كفاءته في نجاح الإحصاء.

المادة 11: تكلف لجنة القيادة ب:

- إعداد منهجية الإحصاء؛
- الإعداد الفني و المادي لعمليات الإحصاء؟
- متابعة تنفيذ عمليات جمع البيانات و فرزها و تحليلها و استغلالها؛

يمكن للجنة القيادة عند الحاجة الاستعانة بمساعدة الخبراء.

تقوم مديرية المعلوماتية و السجل الانتخابي بمهمة سكر تيريا لجنة القيادة.

المادة 12: تتكون لجنة القيادة من:

الرئيس: الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

الأعضاء:

- المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة؛
- المكلف بمهمة المكلف بالدراسات و العمليات الانتخابية؛
 - رئيس اللجنة القطاعية المختصة؛
- مديرو القطاعات في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ممثل عن المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي.

يمكن للجنة القيادة الاستعانة عند الحاجة بخبراء. تستعين لجنة القيادة بلجنة فنية دائمة يرأسها المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة وتضم المكلف بمهمة المكلف بالدراسات والعمليات الانتخابية ومدير المعلوماتية و السجل الانتخابي، و مدير العمليات الانتخابية و الخدمات اللوجستية و مدير الشؤون القانونية و مدير الفروع الجهوية و المحلية.

تكلف اللجنة الفنية الدائمة بإعداد جدول اعمال اللجنة المركزية و إعداد الملفات الإدارية و الفنية المرتبطة بالإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي و متابعة تنفيذه. المادة 13: تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء على المستوى الجهوي.

- و تسهم في إنجاز أنشطة الإحصاء عبر:
- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
 - تحيين الخر ائط؛
 - تو عبة السكان؛
 - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
- نقل سجلات و وثائق الإحصاء إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لاستغلالها و معالجتها معلوماتيا

المادة 14: تتكون اللجنة الجهوية للإحصاء من:

الرئيس: رئيس اللجنة الجهوية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الأعضاء:

- رؤساء لجان المقاطعات للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ممثل عن المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي.

يتولى رئيس لجنة المقاطعة المركزية سكرتيرية اللجنة الجهوية للإحصاء

يمكن أن تضم اللجنة الجهوية للإحصاء أعضاء آخرين معینین علی أساس كفاءاتهم و نزاهتهم و حیادهم. و يعينون بواسطة مداولة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 15: تكلف لجنة الاحصاء في المقاطعات بالسهر على حسن سير عمليات الاحصاء ميدانيا على مستوى المقاطعة

- و هي تكلف على وجه الخصوص ب:
- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
 - تحيين الخرائط على مستوى المقاطعة؛
 - توعية السكان؛
 - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
- نقل سجلات و وثائق الإحصاء إلى اللجنة الجهوية للاحصاء؛
 - حفظ سجلات الإحصاء على مستوى المقاطعة. و تكلف كذلك ب:
- القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات؟
 - تأمين الربط الدائم مع اللجنة الجهوية.

المادة 16: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة

الرئيس: رئيس اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة

- أعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة
- رئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المراكز الإدارية

تعين اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة من بينها عضوا يتولى سكرتيريا اللجنة

يمكن أن تضم لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة أعضاء آخرين معينين على أساس كفاءتهم و نزاهتهم و حيادهم و يعين هؤلاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 17: تكلف لجنة الإحصاء في المركز الإداري بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا. و هي مكلفة على الخصوص ب:

- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
- تحيين الخرائط على مستوى المركز الإداري؛
 - تو عية السكان؛
 - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛

- نقل سجلات ووثائق الإحصاء إلى لجنة الإحصاء في المقاطعة؛
- حفظ سجلات الإحصاء إلى غاية تسليمها إلى لجنة المقاطعة

و تكلف كذلك ب:

- القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات؛
 - تأمين الربط الدائمة مع اللجنة الجهوية.

المادة 18: تتكون لجنة المركز الإداري من:

الرئيس: رئيس اللجنة الانتخابية للمركز الإداري

الأعضاء: أعضاء اللجنة الانتخابية في المركز الإداري تعين اللجنة الانتخابية للمركز الإداري من بين أعضاءها عضوا يقوم بمهام سكرتيريا اللجنة.

يمكن أن تضم لجنة الإحصاء للمركز الإداري أعضاء آخرین معینین حسب معیار کفاءتهم و نزاهتهم و حیادهم. يعين هؤلاء الأعضاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة التسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 19: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمداولات من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-108 صادر بتاريخ 21 يونيو 2018 يقضى باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين الجهويين و المستشارين البلديين.

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم السبت فاتح سبتمبر 2018، و في حالة شوط ثان، يوم السبت 15سبتمبر 2018 لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين الجهويين و المستشارين البلديين.

يصوب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية، يوم الجمعة 31 أغشت 2018 و في حالة شوط ثان، يوم الجمعة 14سبتمبر 2018

المادة 2: من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية،تودع تصاريح الترشح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الأربعاء 18 يوليو 2018 عند الساعة صفر (0) و يوم الخميس2 أغشت 2018 عند منتصف الليل. يسلم وصل مؤقت بذلك

تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشحات في أجل أقصاه يوم الثلاثاء07 أغشت2018، عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

المادة 3: من أجل انتخاب المستشارين الجهويين، تودع ملفات الترشحات لدى الممثل المحلى للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الثلاثاء03 يوليو2018 عند الساعة صفر (0) و يوم الجمعة 13 يوليو 2018 عند منتصف الليل. يسلم وصل مؤقت بذلك.

تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة اللوائح المترشحة في أجل أقصاه يوم الاثنين 23 يوليو2018، عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

المادة 4: من أجل انتخاب المستشارين البلديين، تودع ملفات الترشحات لدى الممثل المحلى للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 03 يوليو2018 عند الساعة صفر (0) و يوم الجمعة 13 يوليو 2018 عند منتصف الليل. يسلم وصل مؤقت بذلك.

تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة اللوائح المترشحة في أجل أقصاه يوم الاثنين 23 يوليو2018، عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

المادة 5: تفتح الحملة الانتخابية للانتخابات الثلاثة يوم الجمعة17أغشت2018 عند الساعة صفر (0) وتختتم يوم الخميس 30 أغشت 2018 عند منتصف الليل.

المادة 6: يفتتح الاقتراع للانتخابات الثلاثة عند الساعة السابعة (7) صباحا و يختتم عند الساعة السابعة (7)

المادة 7: تنفذ كافة عمليات الاقتراع للانتخابات الثلاثة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر حسب طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0105 صادر بتاريخ 26 فبراير 2018 يحدد شهادات التقدم لأفراد التجمع العام لأمن الطرق من غير

المادة الأولى: الشهادات المهنية بتقدم الأفراد من غير الضباط من التجمع العام لأمن الطرق:

	الشهادة	الرتبة
شهادة ختم الدروس	-	وكيل درجة ثانية
الإعدادية (أبريف)		
الشهادة التقنية رقم 01	-	
شهادة ختم الدروس	-	رقيب

العام لأمن الطرق)

الثانوية (الباكولوريا)		
الشهادة التقنية رقم 02	-	
الشهادة الخاصة للكفاءة	_	رقيب أول
المهنية		
الشهادة التقنية أو الشهادة	-	مساعد
العليا رقم 01		
(في اختصاص التجمع		
العام لأمن الطرق)		
الشهادة التقنية أو الشهادة	-	مساعد أول
العليا رقم 02		
(في اختصاص التجمع		

المادة 2: إن الشهادات الغير مسجلة في الجدول المرفق أعلاه، يجب تقديمها إلى لجنة تكافؤ الشهادات المعنية على مستوى التجمع العام لأمن الطرق لاتخاذ القرار بشأن

المادة 3: الشهادات المتعلقة بخريجي مدرسة التجمع العام لأمن الطرق يتم ختمها من طرف المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق و بتفويض من وزير الداخلية و اللامر كزية،

المادة 4: يكلف، المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 134 – 2018 صادر بتاریخ 03 مایو 2018 يقضى بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى .

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية: فى رتبة مقدم:

• اعتبارا من فاتح ابریل 2018

الرائد: اسويدات سيد المختار فيس الرقم لاستدلالي 73.6473

فى رتبة رائد:

النقيب: أعمر أعل فجيح الرقم لاستدلالي 71.6661

في رتبة نقيب: الملازم أول: مامين اعل الجيرب الرقم الاستدلالي 87.9100

الملازم أول: محمد محمود كننه ديه الرقم الاستدلالي 85.9194

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0321 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2526 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Star Mine Limited

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2526 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Star Mine Limited و المسماة فيما يلي:

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها وحتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة UTM	النقاط
2 243 000	470 000	28	1
2 243 000	471 000	28	2
2 241 000	471 000	28	3
2 241 000	470 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة SML أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة

و يجب على SML ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل ر خصتها.

المادة (4): يجب على شركة SML أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصو صيا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية المنطقة ؟

مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SML بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة SML أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SML أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على SML أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل SML كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أى شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SML ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى الغاء الرخصة

ا**لمادة 10**: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0322 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2531 للذهب في ولاية إنشيري لصالح مؤسسة التوفيق

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2531 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح مؤسسة التوفيق و المسماة فيما يلى: التوفيق

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 241 000	469 000	28	1
2 241 000	470 000	28	2
2 239 000	470 000	28	3
2 239 000	469 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة التوفيق أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة

و يجب على التوفيق ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها

المادة (4): يجب على شركة التوفيق أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم التوفيق بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة التوفيق أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام

المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر) .

المادة 6: يجب على شركة التوفيق أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة

يجب على التوفيق أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل التوفيق كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة التوفيق ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

<u>ا**لمادة 10**:</u> يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

مقرر رقم 0323 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2532 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة التمكين المحدودة

ا**لمادة الأولى**: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2532 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح **شركة** التمكين المحدودة و المسماة فيما يلي: التمكين المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الحدول التالي:

		ي.	- 5.
العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 241 000	470 000	28	1
2 241 000	471 000	28	2
2 239 000	471 000	28	3
2 239 000	470 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة: التمكين أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة

و يجب على: التمكين ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة التمكين أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم التمكين بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة التمكين أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة التمكين أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح

يجب على التمكين أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل التمكين كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة: التمكين ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

ا**لمادة 10**: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0324 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2538 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritanienne pour le Mine et le Carrelage MMC - sarl

ا**لمادة الأولى**: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2538 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Mauritanienne pour le Mine et le Carrelage MMC - sarl و المسماة فيما يلي: **MMC**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	` ,	UTM	
2 243 000	469 000	28	1
2 241 000	469 000	28	2
2 241 000	468 000	28	3
2 243 000	468 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة MMC أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من

تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة

و يجب على MMC ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل ر خصتها.

المادة (4): يجب على شركة MMC أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج اشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم MMC بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة MMC أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة MMC أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح

يجب على MMC أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل MMC كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة

المادة 8: يجب على شركة MMC ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

<u>المادة 10:</u> يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0325 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2549 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SMEPO - sarl

<u>المادة الأولى</u>: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2538 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح SMEPO- sarl و المسماة فيما يلي: SMEPO ا**لمادة 2**: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها وحتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	, ,	UTM	
2 245 000	470 000	28	1
2 245 000	471 000	28	2
2 243 000	471 000	28	3
2 243 000	470 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة SMEPO أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على SMEPO ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة SMEPO أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا

تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛

مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SMEPO بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة SMEPO أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SMEPO أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على SMEPO أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في اشغال حفر جديدة.

تتحمل SMEPO كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SMEPO ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0326 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2557 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Ennich Mining Sarl**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2538 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Ennich Mining Sarl و المسماة فيما يلي: **Ennich Mining**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	` ,	UTM	
2 233 000	467 000	28	1
2 233 000	468 000	28	2
2 231 000	468 000	28	3
2 231 000	467 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Ennich Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على Ennich Mining ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Ennich Mining أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Ennich Mining بتحمل تكاليف نفقات بعثة التقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Ennich Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Ennich Mining أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح

يجب على Ennich Mining أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Ennich Mining كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Ennich Mining ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0127 صادر بتاريخ 08 مارس 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 743 بتاريخ 2017/08/23 المتضمن التنظيم والاختصاص الترابى للمفتشيات الجهوية للعمل

المادة الأولى: تعتبر المفتشيات الجهوية للعمل مصالح جهوية تضم على الأقل قسمين، قسم تسند إليه فض نزاعات العمل والآخر مهمة التقتيش والرقابة. تتبع هذه الأقسام مباشرة لرئيس المصلحة الجهوية للعمل

المادة 2 : يطلع رؤساء الأقسام مباشرة، رئيس المصلحة الجهوية على حيثيات ممارستهم لمهامهم ويخول حصريا رئيس المصلحة باستخدام ختم ورأسية المصلحة في المراسلات مع المؤسسات الخاضعة لرقابتهم والإدارات والهيئات الأخرى.

المادة 3: تستحدث هذه الأقسام على مستوى المصالح الجهوية كلما دعت الحاجة لذلك. كما يمكن لها أن تتخذ مقرا في أي مقاطعة أو مركز إداري يتبع للولاية المعنية. المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة <u>5</u>: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 097 صادر بتاریخ 29 مایو 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض أرغين

المادة الأولى: يعين بصفتهم أعضاء لمجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض أرغين لمأمورية ثلاث "3 سنوات على النحو التالي:

- مديرة الرقابة القانونية ممثلة للوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
 - مكلفا بمهمة ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- المفتش العام الداخلي ممثلاً عن الوزارة المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية؛
- مدير المعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات والصيد ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحر ي؛
- مدير المكتب الوطنى للسياحة، ممثلا عن وزارة التجارة الصناعة والسياحة؛
- مكلف بمهمة، ممثلا عن وزارة النفط والطاقة و المعادن ؛
- المدير المساعد للمكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية ممثلا عن وزارة البيطرة؛
- مدير البحث العلمي و الابتكار ممثلا عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي؟.

- المستشار الفنى لوزير الثقافة والصناعة التقليدية ممثلاً عن وزارة الثقافة والصناعة التقليدية؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية ممثلا عن وزارة المياه والصرف الصحى؛
- مدير المحميات و الشواطئ ممثلا لوزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
 - ممثل عمال الحظيرة الوطنية لحوض أرغين؛
 - عمدة بلدية نوامغار، ممثلا عن بلدية نوامغار؛
 - ممثل بلدية الشامي؛
- ممثل عن المجموعات المقيمة داخل الحظيرة الوطنية لحوض أرغين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 0310 صادر بتاريخ 23 ابريل 2018 يقضى بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس و ستة أعضاء دائمين للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية عن طريق اعلان الترشحات و لهذا الغرض تكلف بالمهام التالية:

- التحقق من قابلية و مطابقة الملفات:
 - تحديد معايير الانتقاء ؟
- تقييم تخصص و تجربة المترشحين؛
 - محاورة المترشحين الناجحين؟
- إعداد لائحة المترشحين الناجحين حسب المناصب.

المادة 2: تتكون لجنة الإشراف على اكتتاب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على النحو التالي:

الرئيس: الحسن ولد زين مستشار الوزير الأول.

- جيبي صو: منسق مكتب التنظيم و المناهج بالأمانة العامة للحكومة ؛
- المختار السالم ولد المني، المدير العام للدراسات و الإصلاحات والمتابعة والتقييم، بوزارة الاقتصاد و المالية.

تجتمع لجنة الإشراف باستدعاء من رئيسها و يمكن عند الضرورة أن تستدعى لجلساتها كمراقب أي شخص ترى أن رأيه مهما لدراسة النقاط المطروحة للنقاش.

المادة 3: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة والمدير المساعد لديوان الوزير الأول بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصوص تنظيمية

مداولة رقم 006 بتاريخ 25 يونيو 2018 تحدد آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية من أجل ملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 2 من القانون النظامي رقم 2018-2018 بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات القانون النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل لبعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية. تحدد هذه المداولة آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية بغية ملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء

المادة 2: يحق للمرأة الحصول على حصة تمثل الحد الأدنى من المقاعد في اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية وفقا للترتبيات التالية:

- مترشحتان للمجلس الجهوي المؤلف من 11 مستشار، وفي هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الرابع على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقعدين الثاني والرابع.
- ثلاث مترشحات للمجلس الجهوي المؤلف من 15 مستشار، وفي هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع على اللائحة.
- أربع مترشحات للمجلس الجهوي المؤلف من 21 مستشار، وفي هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة المترشحة، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع

خمس مترشحات للمجلس الجهوي المؤلف من أكثر من 21 مستشار، وفي هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول على اللائحة المترشحة، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع والخامسة في المقعد الحادي عشر على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر على

المادة 3 : يؤدي عدم احترام الترتيبات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى عدم قابلية اللائحة المترشحة

المادة 5: تشكل المقاعد والحصص المخصصة للنساء في هذه المداولة معابير الحد الأدني المطلوب.

المادة 6: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، في إطار الصلاحيات المخولة لها من طرف القانون، على تنفيذ ترتيبات هذه المداولة

المادة 7: ستنشر هذه المداولة طبقا لمسطرة الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتدخل حيز التنفيذ بعد يوم كامل من نشر ها.

3_ اشعـــاد ات

بسم الله الرحمن الرحيم الجمهورية الإسلامية الموريتانية المحكمة العليا

شرف - إخاء- عدل

شرف - إخاء- عدل

الغرفة الإدارية القضية رقم: 2014/068 الطاعن: محمد فال ولد التجاني المطعون ضده: اللجنة الوطنية للمسابقات القرار رقم: 2016/06

تاريخ النطق به:: 2016/02/15

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالإلغاء شكلا و أصلا، و ورب سرب بير ريايين محل الطعن القرار الضمني محل الطعن المدمدة القرار الضمني محل الطعن المدمدة المدمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية المحكمة العليا

الغرفة الإدارية القضية رقم: 2017/077 الطاعن: محمد الكوري ولد الجيد المطعون ضده: قرار وزارة الداخلية و اللامركزية. القرار رقم: 2018/15

تاريخ النطق به:: 2018/04/02

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالإلغاء شكلا و أصلا، و إلغَّاء القرار محلُ الطِّعنِ

4- اعلانسات

وصل رقم 0257 بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة التسامح لمحاربة السيدا و الملاريا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: زينب بنت البو ولد مالك

<u>الأمين العام:</u> محمد يحي ولد عمر

أمينة المالية: البو ولد امرزيك

وصل رقم 0089 بتاريخ 19 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية انفق ينفع عليك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرحُ لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلكَ حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>ـــسة:</u> رقية اعباد أباه

الأمينة العامة: حسينة محمد النعمة زيدان

أمينة المالية: عيش الحسن الشيخ

وصل رقم 0091 بتاريخ 21 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية اتحاد شباب قرية المشرع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية المشرع

تشكَّلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: البنان محمد الأمين الأمين العام: عالي الشيخ اعليات

أمين الخزينة: سيدي محمد أسويد بات

وصل رقم 0108 بتاريخ 11 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرياضيات للجميع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: علمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي_____ سيد أحمد محمد سالم كايه

<u>الأمين العام:</u> سيد محمد ولد الطيب

أمين المالية: المصطفى ولد أمينو

وصل رقم 0126 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإنصاف و العمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التّعديلات المدخلة على النظام الأساسو للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلكَ حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

_____ بلال ولد محمود ولد سمت

الأمين العام: أمبارك ولد محمود

أمين المالية: أعمر فال ولد محمد

وصل رقم 0138 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الغيث لمساعدة المحتاجين و المتضررين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس : عبد الله الشيخ يحيى

الأمين العام: عبد الله الحسين

أمين الخزينة: ميمونة بنت هارون

وصل رقم 0158 بتاريخ 07 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة الأطفال و الأباء المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية

مساعدة الأطفال و الآباء المحتاجين، المرخصة بالوصل رقم 657 بتاريخ .2007/08/16

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: أحمد سالم محمد ببكر

الأمين العام: ماري أنج كمون

أمينة المالية: جريت زيدان

وصل رقم 0169 بتاريخ 23 مايو 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط الغربية

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس: شبه محمد فاضل الخوماني

الأمين العام: سهام لحمدو محمد سيدي

أمين الخزينة أمنة المصطفى سيد أم

وصل رقم 0177 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن تتغيرات جمعية تسمى: رأبطة بوكادوم لنشر العلم و الحفاظ على البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب رابطة بوكادوم لنشر العلم و الحفاظ على البيئة، المرصخة بالوصل رقم 150 بتاريخ 2004/06/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكادو

التسمية الجديدة: رابطة البناء للتنمية المحلية وحماية البيئة و ترقية المجتمع تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي السالك ولد مولاي

الأمين العام: محمد سيد أحمد بوكطاية

أمين الخزينة: الناجي ولد محمد يحي

وصل رقم 0185 بتاريخ 07 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحملة الشهادات خريجي رومانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: تفرغ زينة - انواكشوط الغربية

تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

الرئي ــــس: سيد المختار أحمد طالب

الأمين العام: الحاج جاكانا

أمين المالية: الحاج إبراهيم

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى